

دور القطاع غير الربحي للاقتصاد الإسلامي في تمويل التنمية لاقتصاديات الدول

—التجربة الجزائرية للدور التنموي للوقف—

د. فطوم معمر

أستاذة محاضرة

جامعة الجلفة — الجزائر

ملخص:

لقد كان الإسلام له السبق في تنظيم فضيلة الإحسان على شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي، بأساليب وآليات متنوعة مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية الأخرى، لذا كان لهذه الأساليب بطريقة أو بأخرى الدور في الرفع من التنمية، و زيادة الوعي و التعاون الاجتماعي، و الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية، شهد فيها الوقف و دوره التنموي تطورا منذ الفتح الإسلامي، رغم أن هذا التطور مازال في بدايته، إلا أنه مشجع للمواصلة و التطور في مجال تدعيم التنمية بالوقف.

Abstract

Islam has been a race in the organization of the virtue of charity in the form of a unique integrated between individual charity and institutional charity, A variety of methods and mechanisms such as zakat and waqf and other voluntary charity, So it was for these methods in one way or another role in the lifting of development, And increase awareness and social cooperation, Algeria, like other Muslim countries, Witnessed endowment and development role developed since the Islamic conquest, Although this development is still in its infancy, However, it is encouraging to continue development in the area of strengthening the development moratorium.

مقدمة:

إن القواعد الجديدة للنظام الاقتصادي الإسلامي التي تشكل مؤسستي الزكاة والوقف ركن رئيسي فيها، يمكن أن تشكل أرضية خصبة لبناء نظرية اقتصادية إسلامية على صعيد التحليل الاقتصادي الجزئي والكلّي، وإيجاد أدوات تميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية السائدة خاصة في الجانب التمويلي الذي يعد عصب الحياة الاقتصادية ككل.

إذ تلعب عملية التمويل دوراً هاماً، فهي التي تمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية و دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، والاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز، و بالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع إذ أن نظام الوقف ونظراً لمضمون الوقف التنموي وطبيعة نشاطه يمكن أن يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ككل، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية.

وعليه يتوفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات والسبل التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، و لهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا على موضوع الزكاة إذ يعتبر موضوعاً هاماً وفعالاً لكونه مصدراً من المصادر التمويلية على جميع المستويات هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنحاول تناول بعض الآثار الاقتصادية التي تقود إليها عملية استثمار أموال الزكاة إذ أنه يجب عدم تعطيل أموال الزكاة، وأن يتم استثمارها بخطة رشيدة، ومدروسة، ومجدية، وأمنية، وضمن الحدود الشرعية، وذلك لينعكس إيجاباً على مجمل الحياة الاقتصادية.

بالإضافة إلى أننا سوف نتناول بالتحليل الدور التمويلي لمؤسسات الوقف للعملية التنموية. بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً- مفاهيم أساسية حول الزكاة

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس، وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أنّ لها طابعاً متميزاً يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية إذ تعدّ جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي.

وقد حدّدت الشريعة الإسلامية مصارف خاصة ومحدّدة لصرف الزكاة وهم الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة.

I- تعريف الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام باتفاق المسلمين، وقرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم، وتعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة¹ لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية 103]. أما في التعريف الشرعي فإن الزكاة هي إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً مستحقاً، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث، يخرج الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه. أو هي اسم لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى

من خلال التعريف السابق يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء الذي يدل على الوجوب، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضا على الجزء المُقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء. كما اشتمل هذا التعريف على كل ما يتعلق بالزكاة من شروط وأسس كما يلي³:

- جزء مخصوص: أي المقدار الواجب إخراجه من المال، يختلف باختلاف النصاب.
- من مال مخصوص: أي من الأوعية المختلفة للزكاة (النعم، الحرث، النقد، عروض التجارة... الخ).
- بلغ نصابا: أي مقدار معين (محدد)، ويعني النصاب في اللغة أصل الشيء، أما في التعريف الشرعي فيعني القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.
- لمستحقه: أي للأصناف التي تستحق الزكاة، والتي حددها الشارع الحكيم في كتابه.
- إن تم الملك: أي إذا كمل؛ إذ لا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك، ولا على المدين إذا كان الدين يستغرق كل ماله.
- حول غير معدن وحرث: أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول، وهو عام هجري كامل، مع استثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول؛ حيث تجب الزكاة في المعدن بإخراجه، وفي الحرث بطيبه وحصده.
- يخرج الغني المسلم: أي من توافر لديه النصاب الحولي، حتى ولو كان صبيا أو مجنونا، وحتى على من مات وعليه الزكاة فإنها تجب في ماله وتقدم على الدائنين والوصية والورثة.
- لله تعالى: أي أن يقصد بها وجه الله.
- مع قطع المنفعة عنه من كل وجه: أي أن لا تكون الزكاة مُقابلَ منفعة للمزكي من المُرَكِّي عليه.

أما المعنى الاقتصادي للزكاة فيعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها: فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من يمثلها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفة للممول، وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم و الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية.⁴

II- خصائص الزكاة:

من خلال التعريف السابق للزكاة، سواء في الاصطلاح الشرعي أو الاقتصادي، يمكن استنتاج الخصائص التالية للزكاة⁵:

- 1- الزكاة فريضة مالية: حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني؛ فعلى المُكلف المسلم أن يدفعها بشكليها النقدي بدل العيني تماشيا مع تطور الحياة والأنشطة الاقتصادية.
- 2- الزكاة فريضة من أعمال السيادة (فريضة حكومية): فقد أوجب الشارع جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة أو من يمثلها من الإمام أو الوالي. وتنفيذا لهذا الأمر الرباني قام النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها؛ حيث أرسل معاذ إلى اليمن، وعلي بن أبي طالب إلى نجران، ثم بعده أبا بكر الصديق رضي الله عنه؛ حيث قاتل مانعي الزكاة وقال قوله: « واللّه لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ... ». وهكذا كانت الدولة منذ عهد الإسلام تقوم على أمر الزكاة جبايةً وتوزيعاً، ومع التطور الاقتصادي في عصرنا الحالي أصبحت الزكاة تُجَبَى - في الجزء الأكبر منها وفي معظم الدول الإسلامية - من قبل الدولة وتُنْفَق بواسطتها.

3- الزكاة فريضة إجبارية: الزكاة فريضة واجبة الأداء وليست تطوعاً، يدفعها المكلف جبراً وبصفة إلزامية، وليس للأفراد الاعتراضُ عليها أو الموافقة عليها مسبقاً. فتحديد الشارع الإسلامي النظام القانوني للزكاة تمّ بصورة إجبارية، ودون الحصول على موافقة الممولين الخاضعين لها؛ فهي فرضٌ على من ملك النصاب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (شركة)، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، طالما أنها تعكس العلاقة بين العبد وربّه؛ فمن أقرّ بفريضتها ومنعها فإنّها تُؤخذ منه جبراً، وإذا امتنع قُوتل عليها حتى تؤخذ منه، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

4- الزكاة فريضة هائية: أي أن الزكاة لا يجوزُ استردادها أو المطالبة بتعويضها، إلا على من سقط عليه التكليف بعد أن كان يؤديها فيجوز أن تنفق عليه.

5- الزكاة فريضة بدون مقابل: أي أن المُرَكِّي لا ينتظر مقابلاً أو فوائد أو منافع من خلال دفعه للزكاة، رغم ما للزكاة من آثار كثيرة يمكن أن يستفيد منها مباشرة أو غير مباشرة.

6- الزكاة ومقتضيات السياسة العامة للدولة: على الرغم من أن الزكاة مخصصة لمصارف محددة، إلا أنها تجي بهدف تحقيق المصالح العامة، وهذا يتّضح من خلال أهدافها وآثارها.

7- الزكاة ذات أداء فوري وملائم: حيث يجب أن تتحوّل الزكاة إلى الجهة المُستحقة لها تمليكا فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها، سواءً تعلق الأمر بمن يدفع الزكاة؛ إذ يعدّ آثماً لأنه أخر الحق عن مستحقه، أو تعلق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطاً بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها. كما تدفع الزكاة في أكثر الأوقات ملاءمةً لدافعها ومستلمها، فتدفع مثلاً زكاة الزرع والثمار فور حصادها، كما يجوز التعجيل بأداء الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلف صدقة العباس قبل محلها.

8- الزكاة فريضة ثابتة ومستمرة: أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان؛ فهي محددة منذ جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، سواء في نوعها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها، حتى ولو قصّرت الدولة في تحصيلها، فإن ذلك لا يعفي صاحب المال من إخراجها وصرفها في الأوجه المُستحقة.

9- الزكاة فريضة مخصصة: أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المُخصصة لها حصراً في القرآن الكريم.

10- الزكاة فريضة ذات موارد متنوعة: وذلك لاتساع الأموال التي تدخل في إطارها، فتدخل فيها الثروات كالأنعام والنقود وعروض التجارة، ونجد فيها أيضاً الدخول كالزروع والثمار وغيره وبذلك تشتمل على عدد كبير من القطاعات الاقتصادية التي توجد بها الأموال، كالقطاع الزراعي، والرعي، والمناجم، وإذا أخذنا الرأي القائل بوجوب الزكاة في المُستغلات في الوقت الحاضر، فإن الزكاة في هذه الحالة يمكن أن توجد في جميع القطاعات الاقتصادية.

هذا وبالمقابل للموارد المتنوعة لفريضة الزكاة فإننا نجد أيضاً مصارف متعددة لكل تلك الموارد تمّ تحديدها في القرآن الكريم.

III- مصارف الزكاة

إن من خصائص فريضة الزكاة بأنها فريضة تصرف لجهات مخصوصة؛ فقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها لاجتهاد أحد

من خلقه؛ وتم حصر الأصناف الثمانية التي تعطى من الزكاة حتى لا تمتد إليها يدا الطامعين فيأخذ منها من لا يستحق، إلا أن هذا التحديد لا يعني الحجر والجمود الذي يتنافى مع طبيعة المنهج الإسلامي، من حيث مرونته وقابليته لتلبية حاجيات الناس وتطورات الحياة؛ فالمصارف وإن حصرت في حدود النص الكريم إلا أنه لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، بل ترك ذلك للفقه الإسلامي لمواكبة استخدام حسيطة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه.

وعليه أهل الزكاة ثمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. وستناول مصارف الزكاة باختصار كما يلي كما يلي⁶:

- 1- **الفقير**، وهو من لم يجد نصف الكفاية، فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.
 - 2- **المسكين**، وهو من يجد نصفها أو أكثرها.
 - 3- **العامل عليها**، كحاي وحافظ وكاتب وقاسم، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ﴾ .
 - 4- **المؤلف**، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو جبايتها ممن لا يعطيها أو إسلام نظيره أو يرجى بعطيته نصحه في الجهاد أو في الدفع عن المسلمين.
 - 5- **في الرقاب**: أي في فك الرقاب وعتق الرقيق، فإنه يُعطى بالمكاتب ليفك رقبة بأداء كتابته، ويُشتر العبيد ويُعتقون.
 - 6- **الغارم**، الغارمون وهم المدينون، في غير معصية، إذا لم يكن معهم مال زائد عن كفايتهم. والغارم قد يكون استدان لمصلحة نفسه أو للإصلاح بين الناس أو لإقامة مشروع خيري. ويدخل معهم من اجتاحت أموالهم جائحة وأفقرتهم واضطرتهم للاستدانة لأنفسهم وأهليهم.
 - 7- **في سبيل الله**، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.
 - 8- **ابن السبيل**، وهو الغريب المنقطع بغير بلده أو هو المسافر المحتار في بلد ليس معه شيء يستعين به.
- فيعطى الجميع بقدر الحاجة، فيعطى من الزكاة الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، ويعطى الفقير والمسكين ما يكفى حولا، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما وابن السبيل ما يوصله إلى بلده. وللمؤلف ما يحصل به التأليف.
- وأما العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فيأخذون منها أجرا على عملهم فيها.

VI- أثر مصارف الزكاة في زيادة الاستثمار ودعم التنمية :

يستند استثمار المال في الإسلام على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، فيصبح الاستثمار توظيفاً للمال بما يحقق مصالح الفرد والجماعة.

ويمكن تلخيص تأثير تعدد مصارف الزكاة على حجم الاستثمار في النقاط التالية⁷:

- 1- إن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل، وجانب من الثروة في صالح الفقراء والمساكين تؤدي إلى زيادة الطلب على سلع الاستهلاك مما يؤدي إلى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، ويرفع هذا من

الكفاية الحدية لرأس المال، ومن حجم الاستثمار في مجتمع الزكاة.

2- إن إعطاء الفقراء من أموال الزكاة إلى حد يفوق سد حاجات الاستهلاك السنوية، يتضمن توفير رأس المال الإنتاجي من آلات حرفية ومعامل صغيرة وقطع أرض صالحة للزراعة، ومزارع صغيرة للدواجن وغيرها، مما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات في مجتمع الزكاة.

3- يسهم مصرف الغارمين في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي وذلك لتخفيضه درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون، فيقلل بذلك من الخسائر الرأسمالية ويشجع على الاستثمار في المشروعات الجديدة وإتباع الأساليب الإنتاجية المبتكرة. ويدعم أيضا مقدمي القروض الحسنة، ولذا يقوم أصحاب المهارات المختلفة بالعمل والاستثمار وهم يشعرون بأمان واستقرار أكثر عند اتخاذ قرار الاستثمار. إن المستثمر في مجتمع الزكاة يكون أحد مستحقيها حال خسارته غير الناشئة عن تقصير أو إهمال، ويطمئن أيضا أصحاب القروض الحسنة إلى إمكانية استرداد قروضهم من ذلك المصرف، مما يشجعه على المزيد من منح القروض لذوي الكفاءات الاستثمارية، ويزد هذا بالطبع من حجم الائتمان بين المتعاملين في الأنشطة الإنتاجية، ويولد ثقة أكبر في مجال تلك الأعمال، ويساعد على سرعة دوران رؤوس الأموال، ويرفع الكفاءة الإنتاجية ويزيد من مرونة الجهاز الإنتاجي ومن فاعلية السياسات الاقتصادية العامة.

4- يؤدي مصرف الغارمين أيضا إلى توجيه الاستثمار بعيدا عن المحرمات كالاستثمار في إنتاج الخمر وأدوات اللهو وغيرها، أو التوسع في الاستثمار قبل إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية الملائمة.

5- تدعم الزكاة البحث العلمي والإبداع وتطور العلوم عن طريق مصرف الفقراء على طلبة العلم المحدثين والموهوبين.

6- يؤثر إنفاق الزكاة على مصرف في سبيل الله على الاستثمار عندما يوجه لتشييد المصانع الحربية أو شراء المعدات والآلات الحربية من أجل مواجهة الأعداء وردعهم أو لتشجيع الأبحاث العلمية العسكرية. بينما يؤثر الإنفاق على مصرف ابن السبيل على الاستثمار من خلال بناء الملاجئ و شبكات المواصلات المختلفة، مما تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات.

7- في داخل المجتمع يمكن أن يوجد من يحجم عن إقراض الآخرين مخافة أن يتعرضوا لإفلاس أو يمتنعوا عن التسديد، نتيجة ضيق ذات اليد، إلا أن الزكاة منحت هؤلاء تأمينا على أموالهم بحيث أنه إذا ما وقع المحذور فإن في الزكاة سهما لمواجهة مثل هذه الحالات ويتجلى ذلك في مصرف "الغارمون" وهم «الذين استدانوا في غير معصية الله ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض». كما أن الزكاة في الإسلام تجعل الأفراد الذين لهم أرصدة نقدية وغير قادرين على استثمارها يفضلون إقراضها للغير، وذلك أنه في ظل اقتصاد إسلامي لا يمكن للفرد أن يتجه إلى البنك من أجل الإيداع نظير فوائد، إذا أن ذلك أكل للربا الذي حرمه الله، في حين أنهم إذا احتفظوا بها دون استثمار أو توظيف فإنهم يؤدون عنها الزكاة وهذا ما يؤدي بها إلى التآكل. وبالتالي فإن الرشادة تقتضي إذن منح هذه الأموال كقروض لذوي الحاجة، لأن تلك الأموال ما دامت في ذمة المدينين فإن الزكاة لا تؤدي عنها.⁸

وبهذا تلعب الزكاة دور مهم على جميع الأصعدة خاصة على الصعيد المالي والاقتصادي والذي تم توضيح جانب منه فيما سبق، إذ يعد التأثير المباشر أو غير المباشر للزكاة على متغير اقتصادي هام ألا وهو الاستثمار دليل على مدى أهمية الزكاة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق مزيدا من النمو الاقتصادي بالنسبة لمجتمع الزكاة.

وبغية الحصول على مصادر مالية تسهم في سد حاجات المستحقين للزكاة في وقت الحاجة جاء موضوع تشجيع أموال الزكاة والذي أثار اهتمام الاقتصاديين، نظرا للآثار المترتبة على عملية التشجيع تلك. وهذا ما سنحاول بحثه فيما يأتي.

ثانيا-الانعكاسات الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة وتمويل التنمية

يتضح الدور التمويلي للزكاة أكثر إذا ما نظرنا إلى الزكاة من حيث الوعاء لوجدناه واسعا بحيث يشمل جميع أنواع الدخل . كما أن وعاء الزكاة يرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع وعادة ما يكون النشاط الاقتصادي في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه . إن اتساع حجم وتنوع وعاء الزكاة ثم تنوع وتعدد المعدلات التي قد تصل في بعض الأنواع إلى 20 % من شأنه أن يوسع الحصيلة الزكوية . وهذا يؤكد أن حصيلة الزكاة هي حصيلة مرتفعة ، وأنه بإمكانها أن تغطي الكثير من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية. إن الدور التمويلي للزكاة لا يقف عند الحصيلة المرتفعة فقط ، وإنما يتعدى إلى النظر في الكيفيات التي توجه بها الزكاة الأموال داخل المجتمع . نحن نعلم أن الزكاة هي اقتطاع من رؤوس الأموال النقدية وهذا يعني بعبارة أخرى أنها ضريبة ضد الاكتناز، وهذا من شأنه أن يجعل الزكاة تدفع المدخرات والمخزونات النقدية إلى مجال الاستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية . إن هذا الأثر التآكلي هو الذي يدفع الأفراد إلى تحريك مخزوناتهم النقدية، والتالي مد حلقات الاستثمار بكل الأرصدة الموجودة لدى الأفراد، بحيث إن هؤلاء سوف يتحركون من أجل البحث عن مشاريع يكون عائدها قادرا على الأقل على تعويض ما تأخذه الزكاة . وإذا نظرنا إلى مصارف الزكاة الثمانية لوجدنا أن أحد مصارفها هو " الغارمون " وهم " الذين استدانوا في غير معصية الله ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض " . ففي داخل المجتمع يمكن أن يوجد من يحجم عن إقراض الآخرين مخافة أن يتعرضوا لإفلاس أو يمتنعوا عن التسديد، نتيجة ضيق ذات اليد ، إلا أن الزكاة منحت هؤلاء تأمينا على أموالهم بحيث أنه إذا ما وقع الخدور فإن في الزكاة سهما لمواجهة مثل هذه الحالات. إن الزكاة في الإسلام تجعل الأفراد الذين لهم مخزونات نقدية وغير قادرين على استثمارها يفضلون إقراضها للغير، وذلك أنه في ظل اقتصاد إسلامي لا يمكن للفرد أن يتجه إلى البنك من أجل الإيداع نظير فوائد ، إذا أن ذلك أكل للربا الذي حرمه الله ، في حين أنهم إذا احتفظوا بها دون استثمار أو توظيف فإنهم يؤدون عنها الزكاة وهذا ما يؤدي بها إلى التآكل . إن الرشادة تقتضي إذن منح هذه الأموال كقروض لذوي الحاجة ، لأن تلك الأموال ما دامت في ذمة المدينين فإن الزكاة لا تؤدي عنها ⁹.

وهكذا يتجلى لنا أن للزكاة دورا تمويلها من خلال حصيلتها الوافرة ومن خلال ما تحرره من أموال مكتترة ، فضلا عما تمنحه من تأمين وضمان لحركة الائتمان في المجتمع .

رغم الجدل الكبير الذي أثير ومازال يثار حول عملية استثمار أموال الزكاة إلا أنها تتميز بمجموعة من المزايا والعيوب نذكرها فيما يلي ¹⁰:

➤ **المزايا:** من أبرز هذه المزايا إذا ما تم التقيد بالضوابط والشروط التي نص عليها الفقهاء الذين يرون جواز استثمار أموال الزكاة توفير مناصب عمل دائمة للأفراد الذين قاموا بعملية الاستثمار، بالإضافة إلى المساهمة في عملية الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة والممولة عن طريق أموال الزكاة.

➤ **العيوب:** هناك عيوب أثارها عملية استثمار أموال الزكاة من أبرزها: اختلاف العلماء في مسألة استثمار أموال الزكاة

بين القائلين بالجواز و القائلين بعدم الجواز لأن الأصل في الزكاة هو التملك للمستحقين وهذه الطريقة تنص على منح القروض، كذلك عدم صرف الزكاة في وقتها بل تتأخر عملية الصرف أحيانا شهورا أو سنة أو أكثر من سنة وبالتالي مخالفة مبدأ السنوية.

وحتى تكون معالجتنا للموضوع معالجة اقتصادية بعيدا عن الأمور الفقهية سنقتصر على القائلين بالجواز، نظرا أنه يجب عدم تعطيل أموال الزكاة.

I. ضوابط استثمار أموال الزكاة وتمويل التنمية

بناء على ما سبق تستطيع الدولة المسلمة، حال توفر أموال تزيد عن الحاجات الملحة لمصارفها، أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفائتهم. ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة لعام 1406هـ في موضوع توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، أجاز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوفر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والحقيقة أن هذا قرار مهم للغاية ويفتح آفاقا واسعة لمشاركة الزكاة في التنمية الاقتصادية، وهذا بالتقيد بمجموعة من الضوابط نحددها كما يلي¹¹:

- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة؛
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق الشرعية؛
- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين؛
- المبادرة إلى تحويل الأصول المستثمرة إلى سيولة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة حفاظا عليهم؛
- بذل الجهد للتأكد من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتحويل إلى سيولة عند الحاجة؛
- أن يسند الإشراف على استثمار أموال الزكاة على ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة؛

II. إستراتيجية استثمار أموال الزكاة

إن عملية استثمار أموال الزكاة تتم إما من قبل المستحقين مباشرة أو من طرف مؤسسة الزكاة نفسها وهذا ما نتناوله باختصار كما يلي¹²:

1 - استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين :

يمكن للفقراء أو المساكين أن يستثمروا الأموال التي تعطى لهم في الزكاة، لأنها أصبحت مملوكة لديهم ملكا تاما، و لهم الحق في التصرف بها كما شاءوا، مثل تصرف الملاك في أملاكهم، فلهم الحق في إنشاء المشروعات الاستثمارية، و شراء الأدوات الحرفية و غير ذلك، دون تدخل من طرف الدولة.

فهذا الأسلوب سوف يسمح لهؤلاء الأصناف أن تصبح فيما بعد دافعة للزكاة باعتبارها تقوم بعمل استثماري يحققون من ورائه أرباحا، وبالتالي تصبح من الطبقة الدافعة لا الآخذة.

2 - استثمار أموال الزكاة من طرف مؤسسة الزكاة :

هنا يمكن التمييز بين طريقتين هما:

- **الطريقة الأولى :** تقوم المؤسسة باستثمار الزكاة التي تقدمها للمستحقين و تعطيها لهم على وجه التملك فيما بعد على شكل مؤسسات ووحدات إنتاجية .

- **الطريقة الثانية :** تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الفائضة عن الحاجة فقط و توزع الأرباح فيما بعد على المصارف إن وجدت.

أ- **الطريقة الأولى :** يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقوم بصرف أموال الزكاة عن طريق بناء مؤسسات إنتاجية، أو طبية أو خدمية أو غيرها التي تعود بالنفع لفئات المستحقين ثم تقوم في المرحلة الثانية بتمليكها للمستحقين لأن الغاية من الزكاة هي تحقيق مقاصدها، و إذا كانت هذه الطريقة تؤدي مقاصد فرض الزكاة فلا بد منها لأن هذه الانجازات سوف تحقق و تحمي الفقراء والمساكين...، فتعتبر الوسيلة الأمثل للقضاء على مشاكل الفقراء المحتاجين وجعل هذه الفئات المستفيد الدائم من هذه المؤسسات و لهم دون غيرهم "مصانع، مستشفيات، مدارس، دور الأيتام... الخ" مما يجعل الاستفادة الدائمة و لأكثر عدد ممكن من الناس و هذا هو التملك الجماعي. كما يمكن أن يكون هذا عن طريق التملك الفردي من خلال إنشاء ورشات خاصة، توفير الأدوات والمعدات اللازمة للأسر المنتجة، تدريب الحرفيين ... مما يجعل هذه الفئات منتجة.

هذه الإجراءات سواء كان الهدف من الاستثمار تملك فردي أو جماعي ، فهو يؤدي إلى تحقيق الغاية من الزكاة و هو دفع الحاجة و الغبن عن المستحقين، و زيادة الاستثمارات التي سوف تكون موجودة في المجتمع. مما يؤدي إلى زيادة التشغيل، كما أن هذه المنشآت التي تملك للمستحقين سوف يتم تسييرها من طرفهم إن كانوا أهلا لذلك، أو تخصص مؤسسة الزكاة أناسا من أهل الاختصاص كعمال بها من أجل التسيير الجيد و العقلاني لهذه الأموال .

ب- **الطريقة الثانية :** كما نعلم أنه يقع على عاتق مؤسسة الزكاة أن تعجل بتقسيم أموال الزكاة على المستحقين لكي تحقق الشروط سواء كان هذا التقسيم نقدا عن طريق الإعانات أو عن طريق الاستثمار من خلال التملك الفردي أو الجماعي .

لكن يمكن أن لا تقسم أموال الزكاة بل تستثمر إذا دعت الضرورة و الحاجة إلى ذلك، من أجل تأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين و توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين، من خلال إنشاء مشاريع إنتاجية وخدمية تعود بأرباح و عوائد إلى مؤسسة الزكاة تقوم بصرفها فيما بعد على المستحقين الآخرين.

هذا ويوجد في التشريع الإسلامي مجموعة من الأساليب التمويلية التي من شأنها أن تؤمن الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة الموجهة للاستثمار وغيرها من الموارد المالية، وهذه الأساليب يمكن الإشارة إليها باختصار كما يلي:¹³

-التمويل عن طريق التأجير

ومعنى التمويل عن طريق التأجير تملك مؤسسة الزكاة لأصول مادية كالآلات والمعدات وتقوم بتأجيرها للأفراد على أن تكون

الحيازة للمستفيد الذي طلب التمويل والملكية للمؤسسة.

- التمويل عن طريق المشاركة

وهي تعني المساهمة في رأس مال المشروع لرفع قدراته المالية ويمكن أن تستعمل مؤسسات الزكاة هذا النوع من التمويل على نحو ين:

❖ مشاركة دائمة: أي أن مؤسسة الزكاة تصبح شريكا في المشروع لها ما للشركاء وعليها ما عليهم.

❖ مشاركة متناقصة: أي أن مؤسسة الزكاة تضع من البداية و باتفاق مع أصحاب المشروع مخططا للانسحاب لفائدتهم أو لفائدة غيرهم حسب الاتفاق و قد يكون هذا الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا.

- التمويل عن طريق المضاربة

وهو أسلوب آخر من أساليب تمويل المشاريع ويستعمل في حالة القدرة على العمل والابتكار لكن فقدان التمويل اللازم لتحقيق المشاريع مما يعني أن المضاربة هي عملية مشاركة بين مؤسسة الزكاة من جهة وصاحب المشروع من جهة أخرى تقدم بمقتضاها مؤسسة الزكاة تمويل العملية و يقوم صاحب المشروع بالسهر على العملية الممولة إلى نهايتها.

-التمويل بالقرض الحسن

القرض الحسن هو قرض بدون أي فوائد ويستعمل هذا النوع من التمويل في حالة النشاطات الاستثمارية الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل لضمان استمرارها وحفاظا على مناصب الشغل المرتبطة بها. إن سبل وتقنيات استثمار أموال الزكاة المشار إليها سابقا تساهم في معالجة العديد من المشاكل التي تعاني منها جل اقتصاديات الدول المسلمة، و بالتالي ينجر من خلال وضع إستراتيجية واضحة لاستثمار أموال الزكاة آثار اقتصادية تعزز من أهمية عملية الاستثمار تلك.

III. الأثر الاقتصادي والاجتماعي لاستثمار أموال الزكاة

سوف نعالج الأثر الاقتصادي لاستثمار أموال الزكاة من خلال النقاط الهامة التالية:

1. تمكن عملية تدمير أموال الزكاة الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت بعينه، من خلال تقديم له الآلات والمعدات التي تساعد على العمل، فعملية التدمير تلك أداة فعالة لمساعدة القادرين على الكسب و بالتالي تقضي تدريجيا على البطالة.

2. هذا وتعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية، تُعاني منها مُعظم دول العالم - خاصةً عندما تكون هذه البطالة بطالةً شبابية - فهي هدرٌ للمورد البشري ينجم عنه ضياعٌ في الإنتاج الذي ينعكس بدوره على رفاهية الفرد والمجتمع، فتتدنى مستويات المعيشة وينتشر الفقر. ومن هذا المنطلق، كره الإسلام البطالة وعمل على محاربتها بكل أنواعها، وحثَّ على العمل والمشي في مناكب الأرض، بل جعل من واجبات الدولة تهئية فرص العمل لكل قادرٍ عليه، وهنا يظهر الدور الإيجابي لتدمير أموال الزكاة المتمثل في رفع مستوى التشغيل والحد من البطالة كما يلي¹⁴:

- الإسلام يُنكر بطالة الكسول ولو فرغ للعبادة (بطالة اختيارية)، وعمل على محاربة هذا النوع من البطالة بواسطة الوازع الديني، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عمل على معاقبتهم عن طريق حرمانهم من الزكاة أصلاً. فالفقير العاطل عن العمل القادر عليه لا حظ له في الزكاة؛ لأن إعطاءه إياها تشجيع له على البطالة ومزاحمة المستحقين الحقيقيين لها. أما بالنسبة للبطالة الإجبارية فتقوم الزكاة بتمكينهم من إغناء أنفسهم إن كانوا أصحاب حرفٍ وتجارة، وتوفير جميع الوسائل المادية اللازمة لهم وهذا يدخل ضمن استثمار أموال الزكاة.

لذلك تعتبر عملية تمييز أموال الزكاة أداة فعالة لمساعدة القادرين على العمل من مزاوله أعمالهم وحرفهم، وهو ما يقضي على البطالة تدريجياً.

3. إن مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقون حصيلة الزكاة على حاجاتهم الاستهلاكية وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك الذي يؤدي إلى خلق قوة شرائية تؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات والخدمات و بالتالي ظهور استثمارات جديدة، كما تؤدي الزكاة إلى دفع أصحاب الأموال المكتنزة إلى استثمارها حتى لا يتم استهلاكها عن طريق الزكاة، وبالتالي ضرورة استثمار أموالهم حتى يتم دفع الزكاة من أرباح الاستثمار بدلا من رأس المال نفسه. كما تؤدي الزكاة إلى زيادة الحافز على الاستثمار لدى الفقراء أصحاب المهن المستحقين للزكاة، حيث يتم إنفاقها عليهم على أحد الوجوه التي تعد في حقيقة الأمر استثمارا لأموال الزكاة كما يلي¹⁵:

- شراء آلة عمل للفقير صاحب الحرفة أو المهنة كالنحار و الخياط حتى يستطيع مزاوله عمله وتحسين وضعه المالي.
- إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس مال لمزاوله صناعته دون الاعتماد على الغير.
- تملك الفقراء أصحاب الحرف والصنائع أصولا إنتاجية توفر لهم دخولا منتظمة.

فهذه الطرق في إنفاق الزكاة تنطوي على تحفيز الاستثمار وتشغيل رأس المال، وبالتالي توليد دخول جديدة من العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي.

ثالثا- مفاهيم أساسية حول الوقف

الوقف بمعناه ومضمونه يمثل مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع عند توافر جملة من الشروط منها: وجود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف لتحقيق كافة أغراضه، في جميع المجالات: التعليمية، والصحية، والخدمات الاجتماعية، والبيئة وغيرها. ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطة إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف تركز أساسا على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أو مجتمع إسلامي، تسعى جاهدة إلى إيجاد منظومة من الأنظمة التشريعية للأوقاف تستند على ما ورد في السنة النبوية الشريفة من توجيهات في الوقف، وتستأنس باجتهاد الفقهاء فيما دونوه في موسوعاتهم من فقه وأحكام للوقف، تتسم في ذات الوقت بالمرونة والأصالة معاً، لتفتح آفاقا رحبة لأوقاف جديدة يتم استحداثها لتلبية لحاجات المجتمع الملحة، مما يسهم فعلا في النهوض بالدور التنموي للوقف¹⁶.

I. تعريف الوقف

الوقف في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولتقريب المعنى نقول: إن الوقف يقوم على التصديق بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة بمنافعه المتولدة دورياً في وجه من وجوه البر أو الخير¹⁷، وهو من مبتكرات الشريعة الغراء، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وأصبح أحد معالم الحضارة الإسلامية، وجمع بين التنظيم الديني، والحرص على استمرار الثواب للواقف، وبقاء الأجر بعد الوفاة، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف، وتعتمد آلية الوقف على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، واقتضى ذلك أن يظهر ناظر الوقف ليحافظ على أصل الوقف، ويتولى عمارته وصيانتها، ويقوم بالإشراف على تنميته، ليكمل الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وربيعة، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي في أموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانات¹⁸.

أما في التعريف الاقتصادي نجد أن الوقف هو: تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال - كان يمكن استهلاكها - عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. وبهذا التعريف يكون الوقف هو عملية تنمية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لتستفيد منها الأجيال القادمة وتقوم على التضحية الآنية بفرص الاستهلاك مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية للمجتمع التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع¹⁹.

II. أنواع الوقف

- الوقف كله خيرى بحسب أصل وضعه الشرعي، وقد قسم المحدثون الوقف تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، ومن أهم هذه الاعتبارات تقسيمه باعتبار الجهة الموقوفة عليها، وقد قسموه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع²⁰:
- الوقف الأهلي " الذري " : وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته ثم من بعدهم على إحدى جهات البر.
 - الوقف الخيري : وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على وجوه الخير كبناء المستشفيات أو المدارس ، أو الأربطة ، أو المساجد
 - الوقف المشترك : وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد ، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ، ويجعل في الوقت نفسه أسهم معينة لجهة بر.
- وهناك تصنيفات أخرى للوقف استناداً إلى نوع الأموال الموقوفة، إذ أن الأموال التي يمكن وقفها كثيرة ومن ذلك ما يلي²¹:
- الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.
 - العقارات: لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين ودور الأيتام

- وغيرها، أو لتستعمل وفقاً لاستثماريا كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.
- **الأموال المنقولة:** مثل الكتب للمكتبات والمساجد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.
- **وقف النقود:** وقف الداهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاجها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتعرض من جديد على محتاج آخر، أو وقف نقود للاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.
- **وقف لحقوق المعنوية:** كحق التأليف والابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

أما عن أنواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي فنجد²²:

- **الأوقاف المباشرة:** وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم مثل وقف مسجد الذي يقدم مكاناً للصلاة للمصلين، ووقف المدرسة لأجل الدراسة إلى غير ذلك. وهي الخدمات المباشرة التي تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها وتمثل الأموال الوقفية هذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل. فهي بهذا المعنى تعد رأسمالاً إنتاجياً يهدف إلى تقديم المنافع للأجيال المقبلة كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل، وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم، وهذا النوع من الأوقاف يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه لا بد أن يأتي تمويلها من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه لأنه لا ينتج إيرادات يمكن أن يستخدم لهذا الغرض.
- **الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية:** وهي التي يقصد منها إنتاج إيرادات صافي يتم صرفه على أهداف الوقف، فالأموال الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أية سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على هدف الوقف. وفي هذا النوع من الوقف ينفق جزء من إيراداته على ما يحتاجه الإبقاء على الأصل سليماً وقادراً على الإنتاج وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف.

III. الأثر الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الوقف

- بعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في كافة الجوانب الدينية والاقتصادية والاجتماعية على مر السنين وسوف نقتصر على ذكر أمثلة عامة تتعلق بالجوانب الاقتصادية كما يلي:
- توفير مصدر دخل ثابت مستمر للفقراء والمساكين؛
 - دور الوقف في أنه يمثل مشاركة شعبية في التنمية بإقامة وتشغيل المرافق العامة لخدمة المناطق المحرومة؛
 - الوقف والتنمية الاقتصادية، ويظهر هذا الدور قديماً في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف، وكذا إنشاء المباني وتأجيرها، كما يظهر أيضاً في ما كان يتيح الوقف على المرافق العامة من تنشيط وترقية عمليات صناعة الإنشاءات ومستلزماتها العديدة والتي تعمل في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات إلى جانب ما يرتبط بذلك من تقدم البحث العلمي لمواكبة التطورات في هذه المجالات؛
 - توسع هذا الدور الاقتصادي للوقف في الوقت الحاضر ويظهر ذلك فيما تقوم به بعض الدول الإسلامية من استثمار الوقف في

المساهمة في إنشاء البنوك الإسلامية وتأسيس الشركات المختلفة وشراء الأسهم؛

- هذا فضلا عن الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها؛

وبهذا فإن مؤسسات الوقف لها دور بارز في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، و يشكل الدعم المالي وتوفير التمويل اللازم في حالة العجز تعزيزا لهذا الدور وتوطيدا للعلاقات المالية والاستثمارية بين المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الأوقاف.

رابعاً- الأوقاف في الجزائر و دورها في تمويل التنمية

عن دور قطاع الوقف في الجزائر في تمويل التنمية نستعرض النقاط التالية:²³

I- نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر :

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية ، و اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي و استحوذت على نسبة أوقاف كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته .

و قد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ و انتشار واسع للأوقاف ففي مختلف أنحاء البلاد و ذلك بفعل الظروف التي عرفت الجزائر منذ أواخر القرن 15 و حتى بداية القرن 19م و تلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا ، و تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة أمام ظلم الحكام و انعدام الأمن و هجمات الأساطيل الأوربية على السواحل و تكرار الكوارث الطبيعية ، كما رأى الحكام الأتراك أن أحسن وسيلة لتأكيد نفوذه و استمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان ، و ذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى .

ثم كثرت الأوقاف و انتشرت خاصة في أواخر القرن 18 م حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها الثلثين من الأملاك الحضرية و الريفية ، و من ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها ، و إخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة و الملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة ، و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه ، و لعل ما عرفته الأوقاف من تطور و توسع في الفترة العثمانية كفيلا بأن نطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي ، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها و شكلت نظاما وافرا للإسهام في تلبية حاجات المجتمع ، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتد إليه الاستعمار و عمل على إضعافه و إنهائه ، و مما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882 كتب في مذكراته

أن (المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية) الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات .

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين بها ، و تنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها ، حيث أن الوقف في حد ذاته جهاز إداري و مؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات

الاجتماعية للجزائريين .

و لذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات و المراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية و ذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري ، و التبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها و التحكم فيها .

و قد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر 1830 م الذي يحدد ملكية الدولة ، و قد تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين و الكراغلة (القبائل القديمة في الجزائر) ، و بعض الحضر فكان بذلك إهناك صريح للبند الخامس من اتفاقية تسليم الجزائر ، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر 1830م الذي حول امتلاك الأوقاف للأوربيين ، و يعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية ، و فاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات و انتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية و تمكنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف و شكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين ، برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفين وقف موزعة على 200 مؤسسة خيرية .

و بمقتضى هذا الأشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة ، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ، و هذا أدى إلى الاستيلاء على الكثير الموقوفة التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى ، و بالتالي تناقصت هذه الممتلكات و قلة عوائلها ، فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال ب 550 وقف أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا ، و تلاه مرسوم أكتوبر 1868 م الذي اخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا و سمح لبعض اليهود و المسلمين بامتلاكها و توزيعها ، و عند استرجاع السيادة الوطنية ، و نتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك ، صدر أمر في ديسمبر 1962 م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية ، و عندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية و صيانتها و حمايتها ، بل أستم العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك العقارية فلم تكسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري و التنموي على الساحة الاقتصادية و الاجتماعية ، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت الأوقاف في ميادين محددة ، و مجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة و الكتاتيب و ما إلى ذلك ، و كمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سبتمبر 1964 م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف و لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله .

و في نوفمبر 1971 م صدر مرسوم الثورة الزراعية بالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن ، حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في جويلية 1984م ، و لم يأت بجديد هو الآخر فيما يخص الأملاك الوقفية ، بل أقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف و ذلك في بابه الخامس .

إن الإهمال التي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال و بعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية

هذه الممتلكات فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها و عدم صيانتها و ضاعت معظم الوثائق الوقفية ، و توقفت عملية الحبس .

و لم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية و إصلاح حاله إلا بصدر دستور 1989 م ، الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، و يحمي القانون تخصيصها ، و بذلك أصبحت بدأ من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية .

II- الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر:

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في ماي 1986 م و المتضمن هيكله الوزارة تحت مسمى مديرية الشعائر الدينية و الأملاك الوقفية ، و عند صدور دستور 1989 م الذي نص كما أسلفنا على حماية الأملاك الوقفية و عدل أسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989م لتصبح مديرية الأوقاف والشعائر الدينية .

و تجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري و المالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية ، و ازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أفريل 1992 م من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية و الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية و المنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير 1992 عن وزارتي الشؤون الدينية و الفلاحة الذي حدد كيفية تطبيق مواد القانون المذكور المتعلقة باسترجاع الأوقاف المؤممة .

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي مديرية الأوقاف ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994 م ، و الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية و المنازعات .

- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية .

و أصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة بينما الوقف الخاص (الذري) ، الذي يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ، و لا دخل للوزارة فيه سوى متابعتة حتى لا يزول ، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصين حوله ، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المال .

إن النهوض بالوقف في الجزائر كمي يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله أمر حظي بقدر كبير من اهتمام المشرع الجزائري ، حيث أعطى دستور 1989 م ، كما ذكرنا الحماية الدستورية للوقف ، و أكدها دستور 1996 م المعدل ، و تلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف ، مثل قانون التوجيه العقاري، الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية ، بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية إلى جانب الملكيتين الخاصة والعامة، و عهدت قوانين الوقف و تسييرها و إدارتها و حمايتها إلى وزارة الشؤون الدينية .

غير أن صدور قانون الأوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع قانون الأوقاف إليها فيما يتعلق بمجالات تسيير

الأوقاف و استثمارها ، حيث مازال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع ، و لم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسيره و تحديد وظيفته .

و رغم ذلك كله فإن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية و استرجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية ، ترمي إلى البحث عنها ، ثم تحديدها و توثيقها ، إلى جانب مراجعة عقود إيجار الأملاك المحصية و فئات إيجارها في كل الولايات ، و قد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاسي الجمهورية و الحكومة بالأوقاف ، الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف و جمع وثائقها .

III- الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها :

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب و هو تمويل بعض المساجد و المدارس القرآنية ، أو الانتفاع بريعتها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة ، أما الأوقاف العامة فريعتها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية و لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة و استرجاعها، مثل نفقات الدراسات و القضايا المرفوعة للمحاكم ، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

و من ثم هنالك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تأخذ مكانا مؤثرا اقتصاديا و اجتماعيا ، وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد ، و المدارس القرآنية و المراكز الثقافية الإسلامية ، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن و عن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر و الأراضي الفلاحية و البساتين المشجرة و الأراضي الخالية و تودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم يحدد لها مجالات صرف من قبل.

فضلا على أن إن مؤسسة الوقف يمكن أن تكون نواة لنظام اقتصادي حديث، ومحرك لعجلة التنمية المتوقفة في الجزائر، وذلك إذا استخدمت آليات مبتكرة في إدارة الموارد المالية، توظف قوانين السلوك الاقتصادي للفرد في تحقيق المصلحة الاقتصادية الخاصة والعامة بما يوافق مقاصد الوقف وقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية.

الخلاصة:

إن مؤسستي الزكاة والوقف يمكن أن تكونا نواة لنظام اقتصادي حديث، ومحرك لعجلة التنمية المتوقفة في كثير من البلدان الإسلامية، وذلك إذا استخدمت آليات مبتكرة في إدارة الموارد المالية، وتوظف قوانين السلوك الاقتصادي للفرد في تحقيق المصلحة الاقتصادية الخاصة والعامة بما يوافق المقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية. ومن هذا المنطلق جاءت فكرة تمييز أموال الزكاة كأسلوب جديد من شأنه أن يخدم مصالح مستحقي الزكاة بطريقة أكثر فعالية تجعلهم قادرين في يوم ما على دفع الزكاة بدل أخذها. ومن خلال ما تقدم ذكره من تفاصيل خصص الجانب التاريخي للأوقاف في الجزائر فإن قطاع الأوقاف، وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجديد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز في الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع، ويخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة لترسيخ و تدعيم هذه المسألة.

المراجع والهوامش:

- ¹ المرسى السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد: 17، العدد: 02، (2004م)، ص: 04.
- ² جبارة مراد، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم العلوم الاقتصادية - جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، (2009/2008)، ص: 04.
- ³ نفسه، ص: 04.
- ⁴ الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة - حالة صندوق الزكاة الجزائري - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم العلوم التجارية - جامعة سعد دحلب بالبلدية، (2005)، ص: 18.
- ⁵ جبارة مراد، مرجع سابق، ص: 10-11-12.
- ⁶ عبد العزيز بن محمد السلمان، التلخيصات لجل أحكام الزكاة، ص: 19-20، متوفر على الرابط التالي: www.islamhouse.com/d/files/ar/.../ar_talkhesat_ahkam_zakah.doc
- ⁷ المرسى السيد حجازي، مرجع سابق، ص: 25-26-27-28.
- ⁸ عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، إصدار رسالة المسجد، العدد الثاني، رجب 1424/سبتمبر 2003 - ص: 49.
- ⁹ نفسه.
- ¹⁰ محمد بو حجلة، محاسبة الزكاة - حالة صندوق الزكاة الجزائري -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير - جامعة سعد دحلب بالبلدية، (2006)، ص: 113.
- ¹¹ المرسى السيد حجازي، مرجع سابق، ص: 26.

- ¹² كمال رزيق، فضيلي عبد الحليم، تمويل الاستثمار عن طريق المؤسسات المالية الاستثمارية-صندوق الزكاة-، مادة معلوماتية.
- ¹³ سايحي أم الخير، بن الشيخ تركية، صندوق الزكاة وأثره على التنمية- حالة صندوق الزكاة بولاية الجلفة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، مركز التكوين المتواصل بالجلفة، قسم التدرج، قانون أعمال، (2008)، ص:149، بتصرف.
- ¹⁴ جبارة مراد، مرجع سابق، ص:138-139.
- ¹⁵ محمد بوحجلة، مرجع سابق، ص:25.
- ¹⁶ العياشي الصادق فداد، استثمار أموال الوقف، مقال منشور، متوفر على الموقع:
<http://www.elbaidhaoui.com/madrasa12/index.php/2009-12-27-09-06-05/2011-05-07-10-56-05/40-2009-03-15-08-01-02/175-2010-12-09-12-43-29>
- ¹⁷ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف«الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة-،(2006)، ص:04.
- ¹⁸ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، دراسة منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
- ¹⁹ محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة- دراسة حالة الأوقاف في الأردن-، مذكرة ماجستير، تخصص: العمل الاجتماعي، الجامعة الأردنية، (2002)، ص:33-34.
- ²⁰ العياشي الصادق فداد، مرجع سابق.
- ²¹ محمد محمود حسن أبو قطيش، مرجع سابق، ص:39-40.
- ²² نفسه، ص:40-41.
- ²³ محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1423، ص:31-37.